واختيارها ولهذا يقتصر على المجلس **قوله** اراد الزوج ذلك اشارة الى الثلاث
وتعين اى وقعت الثلاث وهو اسم جنس اى التطليق اسم جنس تعمل في قوله طلقي نية الثلاث
ولهذا يعمل فيه نية الثلاث اى لاجل ان التطليق اسم جنس تعمل في قوله طلقي نية الثلاث
لان الجنس يقع على الادنى مع احتمال الكل عند عدمها اى عند عدم النية قوله لانه
جنس في حقها اى لان الثنتين جنس في حق الامة لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان
وانما وحد الضمير الراجع الى الثنتين على تاويل المذكور والملفوظ او اللفظ الثنتين او لفظ ج
جنس طلاق الامة **قوله** وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
ولو قالت اخترت لم تطلق وسمامن مسايل الجامع الصغير ولفظ محمد فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول لامراته طلقي نفسك فتقول البتة
نفسي قال هي طالق فلو قالت اخترت نفسي لم تطلق والمسئلة الاولى من الخواص
والفرق بين المسئلتين ان الابانة تفوض الفاظ الطلاق ولهذا اذا قال لها الزوج ابنتك
ينوي به الطلاق تقع الطلاق وكذلك اذا قالت المراة ابنت نفسي منك فقالت اخترت
ذلك يقع فلما كانت الابانة من الفاظ الطلاق صلحت جوابا لقول الرجل طلقي نفسك
الا انه يقع الرجعي لان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف وهي البينونة
فيلغو ذلك بخلاف ما اذا قالت اخترت في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع شئ اصلا
لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق الا ترى ان الرجل اذا قال لها اختارتك
او قال لها انت مخيرة او قالت المراة ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج اخترت ذلك
لا يقع شئ الا انه جعل طلاقا اذا وقع جوابا للتخيير الرجل وعليكه الامر باجماع الصحابة
على خلاف القياس فاقتصر على مورد النص وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فلا تقع
قولها اخترت جوابا له فان قلت يرد عليكم ما اذا قال الرجل لامراته طلقي نفسك
واحدة فطلقتها ثلاثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة لانها اتت بغير ما فوض اليها والمسئلة

مشهورة في المبسوط وطريقة الخلاف وغيرهما وهنا انما اذا قال لها طلقي نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق الرجعي مع انها اتت بغير ما فوض اليها قلت لا نسلم انها اتت علينا
لان هذه المسئلة ايضا رواية عن ابي حنيفة كما ذكر صاحب الهداية انه لا يقع فكانت
المسئلتان سواء فلا حاجة الى الفرق ولئن سلمنا على ما هو الظاهر فنقول الفرق
بينهما ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد فتكون المراة في قولها
طلقت نفسي ثلاثا في جواب طلقي نفسك واحدة آتية بغير ما فوض اليها لان الثلاث
غير الواحدة بخلاف قولها ابنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك لان معناه طلقت
نفسي طلقة بائنة فتكون المراة ممتثلة امر الزوج في اصل الطلاق فيقع ذلك ويلغو
وصف البينونة لانها مخالفة امره فيه وبخلاف ما اذا فوض اليها الثلاث
وقالت بالواحدة حيث يقع الواحدة بالاتفاق لانها لما ملكت الثلاث ملكت
الواحدة فلم تكن مخالفة **قوله** فكانت موافقته للتفويض في الاصل اى كانت المراة
موافقة لتفويض الرجل بقولها ابنت نفسي في اصل الطلاق دون وصفه وهو البينونة
فيثبت الاصل لموافقتها ويلغو الوصف لمخالفتها **قوله** وينبغي ان يقع تطلقة
رجعية يعني في قولها ابنت نفسي في جواب قول الرجل طلقي نفسك وانما قال بلفظ
ينبغي لان هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ومحمد لم ينص فيه على الرجعي بل قال
هو طالق وكذلك قال في الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير اعني انه قال
وينبغي ان يقع واحدة رجعية وانما قال ذلك لعدم تصريح محمد بالرجعي **قوله**
الا انه عرف طلاقا استثناء من قوله بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق
والاستثناء منقطع بمعنى لكن قوله وعن ابي حنيفة انه لا يقع يقتضي ان لا يقع شئ اى
لا يقع شئ **قوله** اذ الابانة تغاير الطلاق لان موجب الطلاق الصريح
رجعي وموجب الابانة بينونة وبينهما تغاير لا محالة **قوله** وان قال لها طلقي

Copyright © King Saud University